



Distr.
GENERAL

A/BUR/183
12 September 1975
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثلاثون
مكتب الجمعية العامة

تنظيم الدورة العادية الثلاثين للجمعية العامة
واقرار جدول الأعمال ، وتوزيع بنوده

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرة</u>	
٢	١ مقدمة
٢	٢ - ١٤ تنظيم الدورة
٥	١٥ - ١٩ اقرار جدول الأعمال
١٧	٢٠ - ٢٦ توزيع بنود جدول الأعمال

أولا - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة ، لدراستها ، الملاحظات والمقترحات التالية بشأن التقرير الذي ينبغي أن يقدمه المكتب الى الجمعية العامة عن تنظيم الدورة العادية الثلاثين ، وقرار جدول الأعمال ، وتوزيع البنود المدرجة فيه .

ثانيا - تنظيم الدورة

مواعيد الجلسات

٢ - يقترح الأمين العام أن تبدأ الجلسات العامة وكذلك جلسات اللجان ، في الساعة ١٠/٣٠ والساعة ١٥ ؛ وبذلك يمكن أن تدوم هذه الجلسات ساعتين ونصف ساعة في الصباح وثلاث ساعات بعد الظهر . وفي هذا الصدد ، قد يكون من المناسب أن يشدد المكتب على ضرورة افتتاح الجلسات في الوقت المحدد لها بالضبط ، وأن يلفت نظر الجمعية العامة الى المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي (A/520/Rev.12) ، اللتين تميزان لرئيس الجمعية العامة أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث الأعضاء على الأقل ، ولرئيس أية لجنة رئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة ويسمح بسير المناقشة عند حضور ربع الأعضاء على الأقل .

٣ - يقترح الأمين العام الأخذ بنظام أسبوع العمل المكون من خمسة أيام ، على أن يكون من المفهوم أنه يمكن عند الحاجة عقد جلسات في أيام السبت وكذلك عقد جلسات ليلية .

المناقشة العامة

٤ - قد يكون من المناسب أن يلفت المكتب نظر الجمعية العامة الى النتائج التالية التي خلصت اليها اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها والتي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين :

(أ) لا يجوز أن تتجاوز مدة المناقشة العامة في الأحوال العادية أسبوعين ونصف الأسبوع (A/520/Rev.12) ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤٥) ؛

(ب) أن قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة ينبغي أن تقفل في ختام اليوم الثالث بعد افتتاح المناقشة (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٦) ؛

(ج) على المتكلمين أن يتفادوا ، بقدر الامكان ، عند قيد أسمائهم للتكلم في بنود معين ، تحديد جلسة بديلة تحوطا من احتمال عدم تمكنهم من المحافظة على الموعد المحدد أصلا (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٠) ؛

- (د) ينبغي أن يتكلم الممثلون وفقا لترتيب قيدهم في قائمة المتكلمين ، على أن يكون مفهوما أن أسماء أولئك الذين يتعذر عليهم الكلام في دورهم تنقل عادة الى آخر القائمة ما لم يكونوا قد اتفقوا على تبادل دور الكلام مع ممثلين آخرين (المرجع نفسه ، الفقرة (٧١) .
- ٥ - وأن يأخذ الأمين العام بعين الاعتبار النتائج المشار اليها في البندين (أ) و (ب) من الفقرة ٤ أعلاه ، يود أن يقترح ما يلي :
- (أ) أن تبدأ المناقشة العامة في يوم الاثنين الموافق ٢٢ أيلول / سبتمبر ، وأن تختتم في يوم الأربعاء الموافق ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥ ؛
- (ب) اقفال قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة في يوم الأربعاء الموافق ٢٤ أيلول / سبتمبر في الساعة ١٨ .

حق الرد

- ٦ - قد يكون من المناسب أيضا أن يلفت المكتب نظر الجمعية العامة الى توصية اللجنة الخاصة ، التي وافقت عليها الجمعية العامة ، بأن يكون القاء البيانات ممارسة لحق الرد ، كقاعدة عامة ، في نهاية الجلسات (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٨) . وعلاوة على ذلك ، قد يكون من المناسب أن يوصي المكتب ، كما فعل في الدورات السابقة ، بأن تمارس الوفود حق الرد في نهاية اليوم حينما يكون من المقرر عقد جلستين في اليوم نفسه .
- ٧ - وفقا للسوابق التي أقرتها الجمعية العامة في الدورات السابقة ، قد يكون من المناسب أن يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تحدد مدة الكلمات التي تلتقي ممارسة لحق الرد بـ ١٠ دقائق .

تاريخ اختتام الدورة

- ٨ - وفقا لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي وفي ضوء توصية اللجنة الخاصة بأن تجتمع الجمعية العامة لمدة ١٣ أسبوعا (A/520/Rev.12) ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤) ، يود الأمين العام أن يقترح تحديد تاريخ اختتام الدورة اثلاثين بيوم الثلاثاء الموافق ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ .

محاضر جلسات اللجان الرئيسية

- ٩ - يود الأمين العام أن يلفت نظر الجمعية العامة الى أن المادة ٥٨ من النظام الداخلي تنص على تزويد اللجنة الأولى بمحاضر حرفية . كما تنص المادة على أنه لا يجوز أن تعد لأية هيئة من هيئات الجمعية العامة محاضر حرفية ومحاضر موجزة في آن معا . وكما في السابق ، قد يود

المكتب ، لذلك ، أن يوصي بأن تكون المحاضر الحرفية هي المحاضر الرسمية للجنة الأولى وبأن تظل المحاضر الموجزة هي المحاضر الرسمية لجميع اللجان الرئيسية الأخرى . وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا أن يقدم المكتب الى الجمعية العامة توصية بشأن الاستمرار خلال الدورة الثلاثين في العمل بتقليد اتاحة الفرصة للجنة السياسية الخاصة للحصول ، عند صدور طلب محدد ، على تسجيلات للمناقشات الدائرة في بعض جلساتها أو في أجزاء من هذه الجلسات . وبالإضافة الى ذلك ، قد يود المكتب أن يلفت نظر الجمعية العامة الى الفقرة ١٠ (هـ) من قرارها ٢٥٣٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، ونصها كما يلي :

"يراعى في الخطاب أو البيانات المدلى بها من قبل الممثلين أو الأمين العام أو من يمثله ، أو مقدمي التقارير نيابة عن اللجان أو الهيئات الأخرى ، عدم اثبات نصها الكامل في المحاضر الموجزة أو في وثائق رسمية ، ما لم يرد اتخاذها أساسا للمناقشة ، وشرط قيام الهيئة المعنية باتخاذ القرار اللازم بعد موافقتها ببيان بالآثار المالية المترتبة بصير تقديمه وفقا لأحكام المادة ١٣ (١) من نظام الأمم المتحدة المالي ."

ترتيب الجلوس

١٠ - وفقا للممارسة المستقرة ، رتب الأمين العام أمر اجراء قرعة بغية اختيار العضو الذي سيشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب الأحرف الأبجدية . وقد وقعت القرعة على مدفشقر . وعلى ذلك ، سيجلس وفد ذلك البلد في المقعد الأول على يمين الرئيس وستليه وفود البلدان الأخرى حسب الترتيب الأبجدي باللغة الانكليزية . وسيتبع الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية .

استخدام اللجان الرئيسية لقاعة الجمعية العامة

١١ - لا توجد ، بالإضافة الى قاعة الجمعية العامة ، سوى خمس قاعات اجتماعات (فـ حـ جـ دـ هـ) الاجتماعات ١ الى ٤ وقاعة مجلس الوصاية) يمكنها استيعاب جميع أعضاء المنظمة ، مما لا يمكن من عقد أكثر من ست جلسات في آن واحد . ولذا ينبغي للجان الرئيسية أن تستفيد استفادة كاملة من قاعة الجمعية العامة عند خلوها لعدم عقد جلسات عامة فيها .

وسائل التصويت الآلية

١٢ - يود الأمين العام أن يقترح أن تستفيد اللجان الرئيسية استفادة كاملة ، على أساس التناوب ، من وسائل التصويت الآلية المتوفرة في كل من الجمعية العامة ورفرة الاجتماعات رقم ٣ .

الآثار المالية التي تترتب على اعتماد مشاريع القرارات

١٣ - يود الأمين العام أن يسترعي انتباه الجمعية العامة الى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي ، ونصها كما يلي :

" لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات معد من الأمين العام . ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب بشأنه نفقات حتى تتاح للجنة شؤون الادارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة . "

وفي هذا الصدد ، قد يكون من المناسب أن يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تلفت نظر اللجان الرئيسية الى ضرورة افساح وقت كاف، لقيام الأمانة العامة باعداد تقدير النفقات وقيام اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة بدراسته ، والى صواب انهاء لهذا الشرط في الاعتبار حينما تقر برنامج عملها ، لكي يكون بالامكان ، في أبكر وقت ممكن ، النظر في البنود التي يتوقع أن تكون لها آثار مالية .

تقارير اللجان الرئيسية

١٤ - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بلفت نظر اللجان الرئيسية الى قرار الجمعية العامة ٢٢٩٢ (١٩٦٨) الذي أدته من جديد اللجنة الخامسة (المبرمج نفسه ، الفقرة ٤٣) والذي يقضي بأن تاون تقارير اللجان الرئيسية موجهة بقدر الامكان ، وبأن لا تشمل على تعويض للمناقشات الا في حالات استثنائية .

ثالثا - لقرار جدول الأعمال

١٥ - ان جميع المقترحات لادراج بنود في جدول اعمال الدورة الثلاثين قد أبلغت الى جدول الأعضاء بالوثائق التالية :

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين (A/10150) ؛

(ب) قائمة البنود التأميلية (A/10200) ؛

(ج) طلب ادراج بند اضافي (A/10241) .

والبنود المقترح ادراجها مبينة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفترة ٩ ا دناه .

١٦ - فيما يتعلق بالبنود من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ، يود الأمين العام أن يسترعي انتباه المكتب الى عدد من التقارير التي ألبتها الجمعية العامة

بصورة محددة أو التي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إحالتها الى الجمعية العامة . وهذه التقارير التي سيتم النظر فيها تحت الهند ١٢ هي التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في المناطقة السودانية - الساحلية المنكوبة بالجفاف والتدابير التي يلزم اتخاذها لفائدة هذه المناطقة [قرار الجمعية العامة ٣٢٥٣ (د - ٢٩) المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤] ؛

(ب) خلاصة التقرير الموجز عن حالة السكان في العالم في الفترة ١٩٧٠ - ١٩٧٥ ، وآثارها البعيدة المدى والنتائج التي توصل اليها [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٤٧ (د - ٤٥) المؤرخ في ٣٠ تموز / يولييه ١٩٦٨] ؛

(ج) تقرير الأمين العام النهائي عن السنة العالمية للسكان ، ١٩٧٤ [قرار الجمعية العامة ٢٦٨٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠] ؛

(د) تقرير الأمين العام عن الآثار الاقتصادية الضارة بالدول والشعوب العربية ، الناجمة عن العدوان الاسرائيلي المتكرر وعن استمرار احتلال أقاليمها ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية لحكومة فينيا بيساو [قرار الجمعية العامة ٣٣٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤] وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠١ (د - ٥٩) المؤرخ في ٢٢ تموز / يولييه ١٩٧٥] ؛

(و) تقرير الأمين العام عن المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للأقاليم التي لاتزال تحت السيادة البرتغالية [قرار الجمعية العامة ٣٣٤٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤] وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠١ (د - ٥٩) المؤرخ في ٢٢ تموز / يولييه ١٩٧٥] ؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تطور الوضع في الصومال وتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٦ (د - ٥٨) المؤرخ في ٥ ايار / مايو ١٩٧٥ بشأن التدابير اللازم اتخاذها في أثر الجفاف الذي نذب الصومال [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٦ (د - ٥٨) المؤرخ في ٥ ايار / مايو ١٩٧٥] ؛

(ح) التقرير المرحلي للأمين العام عن المساعدة للمناطق المنكوبة بالجفاف في الصومال [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٧ (د - ٥٨) المؤرخ في ٥ ايار / مايو ١٩٧٥] .

وعلاوة على ذلك ، فيما يتعلق بالبند ١٢ ، سيذون أمام الجمعية العامة ، مذكرة من الأمين العام بشأن انشاء صندوق خارجي لصالح أقل البلدان نموا ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ .

١٧ - فيما يتعلق بالبند ٢٨ (اعادة الحقوق المشروعة في الأمم المتحدة للحكومة الملكية للوحدة الوطنية في كمبوديا) يود الأمين العام أن يشير الى ما جاء في مذكرته المؤرخة في ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ (10236) التي أفاد فيها بأن وزير خارجية الحكومة الملكية للوحدة الوطنية في

كمبوديا نقل الى الأمين العام ، بمرقية مؤرخة في ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٧٥ ، بيانا صادرا عن
حكومته يذكر ، في جملة أمور ، أن مقعد كمبوديا في الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها ، الذي
كان دائما من حق الحكومة الملدية للوعدة الوطنية في كمبوديا ، قد عاد اليها بصورة تلقائية .
وفي ضوء المعلومات السالفة ، قد يود المكتب النظر في أمر حذف هذا البند .

١٨ - وفيما يتعلق بالبند ٨٩ (مسألة الأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية) والبند ٩١
(أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة
البرتغالية ، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء
على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي) ، يود الأمين العام أن
يستعري اعتمام مكتب الجمعية العامة الى رسالة مؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٥ (A/10058) تبين
رأي حكومة البرتغال بوجوب استبدال عبارة " الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية " بعبارة
" الأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية " في وثائق الجمعية العامة وسائر مناهات الأمم المتحدة
وثيقاتها الأخرى . وقد يود المكتب لذلك النظر في أمر تغيير صياغة هذين البندين .

١٩ - وياتى ما يوصي به المكتب بشأن الفترتين ١٦ الى ١٨ أملاه ؛ يتكون مشروع جدول أعمال
الدورة الثلاثين من البنود التالية (١) :

- ١- افتتاح رئيس وفد الجزائر للدورة (م - ١) .
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة والتأمل (م - ٢) .
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثلاثين للجمعية العامة (م - ٣) :
(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض ؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .
- ٤ - انتخاب الرئيس (م - ٤) .
- ٥ - تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها (م - ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب الرئيس (م - ٦) .

(١) الاختصارات المستعملة في هذه الوثيقة :

- (م -) : بند وارد في جدول الأعمال المؤقت (A/10150) ؛
- (ت -) : بند وارد في القائمة التكميلية (A/10200) ؛
- (ل -) : بنود إضافية (A/ -A/) .

- ٧ - الاطار الصادر من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧) .
- ٨ - اقرار جدول الأعمال (م - ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩) .
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنعقدة (م - ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١) .
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢) (٢) .
- ١٣ - تقرير مجلس الوصاية (م - ١٣) .
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤) .
- ١٥ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن (م - ١٥) .
- ١٦ - انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٦) .
- ١٧ - انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية (م - ١٧) .
- ١٨ - انتخاب خمسة عشر عضواً للمجلس الانماء الصناعي (م - ١٨) .
- ١٩ - انتخاب عشرين عضواً لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (م - ١٩) .
- ٢٠ - انتخاب اثني عشر عضواً في مجلس الأفضية العالمي (م - ٢٠) .
- ٢١ - انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة للتعاون (م - ٢١) .
- ٢٢ - قبول أعضاء جديد في الأمم المتحدة (م - ٢٢) .
- ٢٣ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٢٣) .
- ٢٤ - أعمال البحث العلمي المتعلقة بقضايا السلم : تقرير الأمين العام (م - ٢٤) .
- ٢٥ - تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم (م - ٢٥) .
- ٢٦ - احادة الآثار الفنية الى البلدان التي جردت من ممتلكاتها (م - ٢٦) .
- ٢٧ - قضية فلسطين : تقرير الأمين العام (م - ٢٧) .

- ٢٨ - إعادة الحقوق، المشروعة في الأمم المتحدة للحكومة الملكية للوحدة الوطنية لكومبوديا :
تقرير الأمين العام (م - ٢٨) (٣) .
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية : تقرير الأمين العام (م - ٢٩) .
- ٣٠ - تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول : تقرير الأمين العام (م - ٣٠) .
- ٣١ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (م - ٣١) .
- ٣٢ - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه (م - ٣٢) .
- ٣٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٣٣) .
- ٣٤ - اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٣٤) .
- ٣٥ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٤ (د - ٢٩) : تقرير الأمين العام (م - ٣٥) .
- ٣٦ - النابالم وفيه من الأسلحة المحرقة وجميع نواحي احتمال استعمالها : تقرير الأمين العام (م - ٣٦) .
- ٣٧ - الأسلحة الدبائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (م - ٣٧) .
- ٣٨ - مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية ومقد معاهدة تهـدـف الى تحقيق حظر شامل للتجارب : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (م - ٣٨) .
- ٣٩ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٨ (د - ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه (م - ٣٩) .
- ٤٠ - تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي (م - ٤٠) .

- ٤١ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح (م - ٤١) .
- ٤٢ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٤٢) :
(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛
(ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ٤٣ - الاستعراض النصفى لعقد نزع السلاح : تقرير الأمين العام (م - ٤٣) .
- ٤٤ - تنفيذ الاعلان الخاص باعتبار افريقيا منطقة لانهوية (م - ٤٤) .
- ٤٥ - اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (م - ٤٥) .
- ٤٦ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٦٢ (د - ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه : تقرير الأمين العام (م - ٤٦) .
- ٤٧ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام (م - ٤٧) .
- ٤٨ - حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ لأفراض عسكرية وأفراض أخرى عدائية تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (م - ٤٨) .
- ٤٩ - اعلان وانشاء منطقة لانهوية في جنوبي آسيا : تقرير الأمين العام (م - ٤٩) .
- ٥٠ - تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام (م - ٥٠) .
- ٥١ - آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى (م - ٥١) .
- ٥٢ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (م - ٥٢) .
- ٥٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأقاليم المحتلة (م - ٥٣) .
- ٥٤ - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية (م - ٥٤) :
(أ) تقرير اللجنة الخاصة لصانحة الفصل العنصرى ؛
(ب) تقرير الأمين العام .

- ٥٥ - وكالة الأمم المتحدة لافائة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
(٥٥ - م) :
- (أ) تقرير المفوض العام ؛
(ب) تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لافائة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ؛
(د) تقرير الأمين العام .
- ٥٦ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء : تقرير مجلس التجارة والانماء (م - ٥٦) .
٥٧ - منفاة الأمم المتحدة للانماء الصناعي (م - ٥٧) :
(أ) تقرير المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ؛
(ب) تقرير مجلس الانماء الصناعي .
- ٥٨ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي (م - ٥٨) .
٥٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل الانماء (م - ٥٩) :
(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛
(ب) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛
(ج) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام ؛
(د) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛
(هـ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛
(و) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الدافولة ؛
(ز) برنامج الألفية العالمي ؛
(ح) اقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي .
- ٦٠ - برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (م - ٦٠) :
(أ) تقرير مجلس الادارة ؛
(ب) الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية : تقرير الأمين العام ؛
(ج) المحايير المنفاة للتمويل المتعدد الأطراف لمشاريع الاسكان والمستوطنات
البشرية : تقرير الأمين العام .

- ٦١ - المشاكل الخدائية (م - ٦١) :
- (أ) تقرير مجلس الألفية العالمي ؛
(ب) تقرير الأمين العام .
- ٦٢ - صندوق الأمم المتحدة الخاص (م - ٦٢) :
- (أ) تقرير مجلس المحافظين ؛
(ب) تقرير الأمين العام ؛
(ج) اقرار تعيين المدير التنفيذي .
- ٦٣ - جامعة الأمم المتحدة (م - ٦٣) :
- (أ) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة ؛
(ب) تقرير الأمين العام .
- ٦٤ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الدوارث : تقرير الأمين العام (م - ٦٤) .
- ٦٥ - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (م - ٦٥) .
- ٦٦ - الاستعراض والتقييم النصفيا للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لمعد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (م - ٦٦) .
- ٦٧ - التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية : تقرير الأمين العام (م - ٦٧) .
- ٦٨ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (م - ٦٨) .
- ٦٩ - القضاء على جميع أشكال التمييز المنصري (م - ٦٩) :
- (أ) عقد مكافحة المنصرية والتمييز المنصري ؛
(ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز المنصري ؛
(ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز المنصري : تقرير الأمين العام .
- ٧٠ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقارير الأمين العام (م - ٧٠) .
- ٧١ - حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : حماية الضعفين الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة (م - ٧١) .
- ٧٢ - الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير الأمين العام (م - ٧٢) .

- ٧٣ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقارير الأمين العام (م - ٧٣) .
- ٧٤ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والعربيات الأساسية : تقرير الأمين العام (م - ٧٤) .
- ٧٥ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة في معرض الاعتقال والسجن (م - ٧٥) .
- ٧٦ - السنة الدولية للمرأة ، بما في ذلك مقترحات وتوصيات مؤتمر السنة الدولية للمرأة (م - ٧٦) .
- ٧٧ - مركز المرأة ودورها في المجتمع مع الاهتمام خاصة بضرورة تحقيق المساواة في الحقوق للمرأة وبإسهام المرأة في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني وفي الكفاح ضد الاستعمار والخنصرية والتمييز العنصري وفي تعزيز السلم الدولي والتعاون بين الدول (م - ٧٧) .
- ٧٨ - ما للأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام (م - ٧٨) .
- ٧٩ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة السبتي تقدم الى الأنظمة الاستعمارية والخنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (م - ٧٩) .
- ٨٠ - القضاء على جميع أشكال التحصن الديني (م - ٨٠) .
- ٨١ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (م - ٨١) :
- (أ) تقرير المفوض السامي ؛
- (ب) تقرير الأمين العام .
- ٨٢ - خبرة البلدان في انجاز تخيرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهداها للتقدم الاجتماعي : تقرير الأمين العام (م - ٨٢) .
- ٨٣ - المفهوم الموحد لتحليل الانماء وتخطيطه (م - ٨٣) .
- ٨٤ - حرية الاعلام (م - ٨٤) :
- (أ) مشروع اعلان بشأن حرية الاعلام ؛
- (ب) مشروع اتفاقية بشأن حرية الاعلام .
- ٨٥ - حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع للمعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام (م - ٨٥) .

٨٦ - مؤتمر الأمم المتحدة لمعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني (م - ٨٦) .

٨٧ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (٥) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٧) :

(أ) تقرير الأمين العام ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة .

٨٨ - مسألة ناميبيا (م - ٨٨) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) صندوق الأمم المتحدة لناميبيا : تقريراً لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا والأمين
العام ؛

(د) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا .

٨٩ - مسألة الأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٨٩) (٤) .

٩٠ - مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٩٠) .

٩١ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعوق تنفيذ ' اعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ' في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، والأقاليم الواقعة تحت
السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى
القضاء على الاستعمار والفصل المنصري والتمييز المنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة
الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٩١) (٤) .

٩٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

(٤) أنظر: الفقرة ١٨ أعلاه .

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
(ب) تقارير الأمين العام .
- ٩٣ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبى للجنوب الأفريقي : تقرير الأمين العام (م - ٩٣) .
- ٩٤ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى : تقرير الأمين العام (م - ٩٤) .
- ٩٥ - التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧٤ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات : (م - ٩٥)
- (أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛
(ب) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛
(ج) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
(د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
(هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
(و) صندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ؛
(ز) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .
- ٩٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ : تقرير الأمين العام (م - ٩٦) .
- ٩٧ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٩ (م - ٩٧) .
- ٩٨ - دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات أو المؤلفه من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها : تقرير الفريق العامل المعنى بالأجهزة الخاصة ببرامج وميزانيات الأمم المتحدة (م - ٩٨) .
- ٩٩ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالات الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (م - ٩٩) .
- ١٠٠ - وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة (م - ١٠٠) .

- ١٠١ - خطة المؤتمرات (م - ١٠١) :
(أ) تقرير لجنة المؤتمرات ؛
(ب) تقرير الأمين العام .
- ١٠٢ - منشورات الأمم المتحدة ووثائقها : تقرير الأمين العام (م - ١٠٢) .
- ١٠٣ - الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (م - ١٠٣) .
- ١٠٤ - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة
(م - ١٠٤) :
- (أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
(ب) لجنة الاشتراكات ؛
(ج) مجلس مراجعي الحسابات ؛
(د) لجنة الاستثمارات : اقرار التسمينات التي أجراها الأمين العام ؛
(هـ) المحكمة الإدارية للأمم المتحدة .
- ١٠٥ - مسائل الموظفين (م - ١٠٥) ؛
(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ؛
(ب) مسائل الموظفين الأخرى : تقرير الأمين العام .
- ١٠٦ - نظام مرتبات موظفي الأمم المتحدة (م - ١٠٦) :
(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛
(ب) تقرير الأمين العام .
- ١٠٧ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١٠٧) :
(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛
(ب) تقارير الأمين العام .
- ١٠٨ - تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام (م - ١٠٨) .
- ١٠٩ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (م - ١٠٩) .
- ١١٠ - خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات : تقرير الأمين العام (م - ١١٠) .
- ١١١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة
(م - ١١١) .

- ١١٢ - مسألة اللجوء الدبلوماسي : تقرير الأمين العام (م - ١١٢) .
- ١١٣ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١١٣) .
- ١١٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة (م - ١١٤) .
- ١١٥ - احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام (م - ١١٥) .
- ١١٦ - تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المحقودة في ١٩٦١، والتدابير الرامية الى زيادة عدد الأطراف في الاتفاقية (م - ١١٦) .
- ١١٧ - التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن أحوال البؤس وخيبة الأمل والظيم واليأس وتعمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية ، بما في ذلك أرواحهم هم ، في محاولة احداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب الدولي (م - ١١٧) .
- ١١٨ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسه ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الأمين العام (م - ١١٨) .
- ١١٩ - القراران المتخذان من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول فسي علاقاتها مع المنظمات الدولية (م - ١١٩) :
- (أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لعركات التمير القوي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلاهما ؛
- (ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلا .
- ١٢٠ - مسيس الحاجة الى التطبيق الكامل لاتفاق الرأي الذي وصلت اليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين حول قضية كوريا والى صيانة السلم والأمن في شبه جزيرة كوريا (م - ١٢٠) .
- ١٢١ - خلق ظروف مواتية لتحويل الهدنة الى سلم دائم في كوريا وللتسجيل باعادة توحيد كوريا سلميا وبصورة مستقلة (ت - ١) .
- ١٢٢ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (ت - ٢) .
- ١٢٣ - ضرورة توسيع تعريف المدوان في ضوء الحالة الدولية الحاضرة (ت - ٣) .
- ١٢٤ - منع المؤتمر الاسلامي مركز المراقب لدى الأمم المتحدة (ت - ٤) .
- ١٢٥ - عقد مباحدة بشأن الحظر الكامل والحام لتجارب الأسلحة النووية (ل - ١) .

رابعا - توزيع بنود جدول الأعمال

- ٢٠ - ان توزيع بنود جدول الأعمال المقترح في الفقرة ٢٨ أدناه ، يتبع ، اجمالا ، النمط الذي اتبعته الجمعية العامة بالنسبة لتلك البنود في السنوات السابقة .

- ٢١ - هذا ولم يسبق للجمعية العامة النظر في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال :
- ١١٩ - القراران المتخذان من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية (م - ١١٩) .
- ١٢٢ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (ت - ٢) .
- ١٢٣ - ضرورة توسيع تعريف الحدوان في ضوء الحالة الدولية الحاضرة (ت - ٣) .
- ١٢٤ - مركز المراقب للمؤتمر الاسلامي لدى الأمم المتحدة (ت - ٤) .
- ١٢٥ - عقد محاضرة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية (ل - ١) .
- وقد اقترح مقدمو طلبات اذراج البنود ١١٩ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ أن يكون توزيعهم كما يلي :

- البند ١١٩ اللجنة السادسة
- البند ١٢٢ اللجنة الأولى
- البند ١٢٣ اللجنة السادسة
- البند ١٢٤ الجلسات العامة
- ٢٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٢ (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ، يقترح الأمين العام اتباع ما جرى عليه العمل في السنوات السابقة أي اعادة أجزاء من التقرير الى مختلف اللجان الرئيسية ، حسب ميادين اختصاصاتها ، وأجزاء أخرى الى الجلسات العامة. وفي ضوء ذلك ، يود الأمين العام أن يوصي بالتوزيع التالي لمختلف أجزاء التقرير الأساسي (٥) ، على أن يكون من المفهوم أن أجزاء الاضافة التابعة للتقرير (٦) ستوزع حسب المواضيع التي تتناولها :
- الفصل الأول الجلسات العامة
- الفصل الثاني اللجنة الثانية
- الفصل الثالث
- الفروع من ألف الى هاء اللجنة الثانية
- الفرع واو
- (أ) نواعي المضمون اللجنة الثالثة
- (ب) النواعي المتعلقة بالادارة والميزانية اللجنة الخامسة

(٥) الميثاق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/10003) .

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ الف (A/10003/Add.1) [سيصدر فيما بعد] .

	الفرع زاي
اللجنتان الثانية والثالثة	(أ) نواحي المضمون
اللجنة الخامسة	(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية
اللجنة الثانية	الفرع حاء
اللجنة الثالثة	الفرع طاء
	الفرع ياء
اللجنة الثانية	(أ) نواحي المضمون
اللجنة الخامسة	(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية
	الفرع كاف
اللجنة الثانية	(أ) نواحي المضمون
اللجنة الخامسة	(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية
	الفرع لام
اللجنتان الثانية والثالثة	(أ) نواحي المضمون
اللجنة الخامسة	(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية
اللجنة الثالثة	الفرع ميم
	الفصل الرابع
اللجنتان الثانية والثالثة	الفرع ألف
اللجنة الثانية	الفرع باء
اللجنتان الثانية والثالثة	الفرع جيم
اللجنة الثانية	الفروع من دال الى واو
	الفرع زاي
اللجنة الثانية	(أ) نواحي المضمون
اللجنة الخامسة	(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية
	الفرع حاء
اللجنة الثانية	(أ) نواحي المضمون

(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية اللجنة الخامسة

الفصل الخامس

الفرعان الف وباء

(أ) نواحي المضمون اللجنة الثالثة

(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية اللجنة الخامسة

الفرع جيم اللجنة الثالثة

الفصل السادس

الفروع الف الى جيم

(أ) نواحي المضمون اللجنة الثانية

(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية اللجنة الخامسة

الفرع دال اللجنة الثانية

الفرع هاء اللجنة الرابعة

الفرع واو

(أ) نواحي المضمون اللجنة الثانية

(ب) النواحي المتعلقة بالادارة والميزانية اللجنة الخامسة

الفرع زاي اللجنة الخامسة

الفصل السابع

الفروع الف الى واو الجلسات العامة

الفرع زاي اللجنة الخامسة

بالاضافة الى ذلك ، قد يكون من المناسب أن يأخذ مكتب الجمعية العامة في اعتباره مايلي :

(أ) أن الفصل الثاني (المناقشة العامة بشأن السياسة الاجتماعية والاقتصادية الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية) قد يكون محلا لاهتمام اللجنتين الأولى والثالثة ؛

(ب) والفصل الثالث ، الفرع الف (التدابير التي يلزم اتخاذها على أثر الزلزال فسي باكستان) ، والفرع باء (حطة لحل مشاكل الجفاف في المنطقة السودانية - الساحلية تشترك فيها جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة) والفرع جيم (المحونة للهند الصينية) ، قد يكون محلا لاهتمام اللجنة الثالثة ؛

(ج) الفصل الرابع ، الفرع باء (عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة للانماء والتعاون

الاقتصادي الدولي) ، قد يكون محلا لاهتمام اللجنة الثالثة ؛

(د) الفصل الرابع ، الفرع هـ (الموارد الطبيعية) قد يكون محلا لاهتمام اللجنة السادسة ؛

(هـ) الفصل الخامس ، الفرع الف (مسائل الانماء الاجتماعي) ، قد يكون محلا لاهتمام اللجنة الثانية .

٢٣ - وفيما يتعلق بالبند ٢٣ (تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) قد يكون من المناسب أن ينظر المكتب في امكانية القيام ، على غرار السنوات السابقة ، باعالة جميع فصول تقرير اللجنة الخاصة (A/10023 و Add.1 to 9) التي تتناول أقاليم محددة الى اللجنة الرابعة . وبذلك يمكن ، مرة أخرى ، أن تنظر الجمعية العامة في جلسات عامة في مسألة تنفيذ الاعلان برمتها .

٢٤ - وفيما يتعلق بالبند ٤٢ (نزع السلاح العام الكامل) ، يود الأمين العام أن يسترعي انتباه المكتب الى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/10168) ، الذي سيبحث راسا في جلسات عامة تحت البند ١٤ ، تتناول موضوع هذا البند . ولذلك فانه قد يكون من المناسب أن يوصي المكتب باستعراض نظر اللجنة الأولى الى ما يتصل بهذا الموضوع من فقرات التقرير وذلك بمناسبة نظر تلك اللجنة في البند ٤٢ .

٢٥ - وبالإضافة الى ذلك ، يود الأمين العام أن يسترعي انتباه المكتب الى توصية أصدرتها اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ، وأشار اليها رئيس اللجنة السياسية الخاصة في ملاحظاته الختامية (٧) في الدورة التاسعة والعشرين ، وفيما يلي نصها :

" ان اللجنة الخاصة ، ان تمديد تأكيد الدور الرئيسي الذي يجب أن تقوم به اللجنة السياسية الخاصة ، وان تدرك كذلك أن جدول أعمال اللجنة المذكورة غير مثقل نسبيا ، توصي بأن تنظر الجمعية العامة في اعالة بند أو بندين من البنود التي تنظر فيها اللجان الأخرى عادة الى اللجنة السياسية الخاصة ، وذلك لتأمين تقسيم الحمل قسمة أفضل فيما بين اللجان الرئيسية [(A/520/Rev.2) ، المرفق الخامس ، الفقرة ٣٤] ."

ونظرا لأن جدول أعمال اللجنة السياسية الخاصة لا يزال غير مثقل نسبيا ، فانه قد يكون من المناسب أن ينظر المكتب في أمر توصية الجمعية العامة باعالة بندين أو أكثر الى اللجنة المذكورة .

٢٦ - وبانتظار ما يوصي به المكتب بشأن اعتماد مشروع جدول الأعمال ، ومع مراعاة الاعتبارات والاقتراحات الواردة في الفقرات (٢١) الى (٢٥) أعلاه ، يكون توزيع بنود جدول الأعمال الذي يقترحه الأمين العام على المكتب كما يلي (٨) :

(٧) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة ٩٤٧ .

(٨) للاطلاع على الاختصارات المستعملة في توزيع البنود ، انظر الحاشية (١) .

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد الجزائر للدورة (م - ١) .
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٢) .
- ٣ - وئائق تفويض الممثلين في الدورة الثلاثين للجمعية العامة (م - ٣) :
(أ) تعيين لجنة وئائق التفويض ؛
(ب) تقرير لجنة وئائق التفويض ؛
- ٤ - انتخاب الرئيس (م - ١٤) .
- ٥ - تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها (م - ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب الرئيس (م - ٦) .
- ٧ - الاخطار الصادر من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم
(م - ٧) .
- ٨ - اقرار جدول الأعمال (م - ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩) .
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١) .
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصلان الأول والسابع (الفروع ألف الـس
واو)] (٩) .
- ١٣ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤) .
- ١٤ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن (م - ١٥) .
- ١٥ - انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٦) .
- ١٦ - انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية (م - ١٧) .
- ١٧ - انتخاب خمسة عشر عضواً لمجلس الانماء الصناعي (م - ١٨) .
- ١٨ - انتخاب عشرين عضواً لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (م - ١٩) .
- ١٩ - انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي (م - ٢٠) .

(٩) أنظر الفقرة ٢٢ أعلاه .

- ٢٠ - انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص (م - ٢١) .
- ٢١ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ٢٢) .
- ٢٢ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٢٣) . (١٠)
- ٢٣ - أعمال البحث العلمية المتصلة بقضايا السلم : تقرير الأمين العام (م - ٢٤) .
- ٢٤ - تعيين أعضاء لجنة مراقبة السلم (م - ٢٥) .
- ٢٥ - إعادة الأعمال الفنية الى البلدان التي جردت منها (م - ٢٦) .
- ٢٦ - قضية فلسطين : تقرير الأمين العام (م - ٢٧) .
- ٢٧ - اقرار الحقوق المشروعة في الأمم المتحدة للحكومة الملكية للوحدة الوطنية لكجوديا : تقرير الأمين العام (م - ٢٨) (٣) .
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام (م - ٢٩) .
- ٢٩ - تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين وانماء التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول : تقارير الأمين العام (م - ٣٠) .
- ٣٠ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (م - ٣١) .
- ٣١ - الأنشطة التنفيذية للانماء (م - ٥٩) (١١) .
- (ح) اقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي .
- ٣٢ - صندوق الأمم المتحدة الخاص (م - ٦٢) (١٢) .
- (ج) اقرار تعيين المدير التنفيذي .
- ٣٣ - مسألة ناميبيا (م - ٨٨) (١٣) .
- (د) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا .
- ٣٤ - منح المؤتمر الاسلامي مركز المراقب لدى الأمم المتحدة (ت - ٤) (١٤) .

-
- (١٠) أنظر الفقرة ٢٥ أعلاه .
 - (١١) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) الى (ج) ، أنظر أدناه "اللجنة الثانية" ، البند ٥
 - (١٢) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) و (ب) ، أنظر أدناه "اللجنة الثانية" ، البند ٨
 - (١٣) فيما يتعلق بالبنود الفرعية (أ) الى (ج) ، أنظر أدناه "اللجنة الرابعة" ، البند ٣
 - (١٤) أنظر الفقرة ٢١ أعلاه .

اللجنة الأولى

- ١ - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه
(م - ٣٢) .
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام
الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٣٣) .
- ٣ - اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية
في البث التلفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٣٤) .
- ٤ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٤ (د - ٢٩) : تقرير الأمين العام (م - ٣٥) .
- ٥ - النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة وجميع نواعي احتمال استعمالها : تقرير الأمين العام
(م - ٣٦) .
- ٦ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (م - ٣٧) .
- ٧ - مسير العاجلة الى وقف التجارب النووية والنووية العرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق
عظر شامل للتجارب : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (م - ٣٨) .
- ٨ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٨ (د - ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني
لمعاهدة عظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه
(م - ٣٩) .
- ٩ - تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي
(م - ٤٠) .
- ١٠ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح
(م - ٤١) .
- ١١ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٤٢) : (١٥)
(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛
(ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ١٢ - الاستمرار النصفى لعقد نزع السلاح : تقرير الأمين العام (م - ٤٣) .
- ١٣ - تنفيذ الاعلان الخاص باعتبار افريقيا منطقة لا نووية (م - ٤٤) .

(١٥) انظر الفقرة ٢١ أعلاه .

- ١٤ - اجراء دراسة شاملة عن جميع نواعي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (م - ٤٥) .
- ١٥ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٦٢ (د - ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه : تقرير الأمين العام (م - ٤٦) .
- ١٦ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام (م - ٤٧) .
- ١٧ - حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ لأغراض عسكرية وأغراض أخرى عدائية - تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (م - ٤٨) .
- ١٨ - اعلان وانشاء منطقة لا نووية في جنوبي آسيا : تقرير الأمين العام (م - ٤٩) .
- ١٩ - تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام (م - ٥٠) .
- ٢٠ - مسيس الحاجة الى التطبيق الكامل لاتفاق الرأى الذى وصلت اليه الجمعية العامة فسي دورتها الثامنة والعشرين حول قضية كوريا والى صيانة السلم والأمن في شبه جزيرة كوريا (م - ١٢٠) .
- ٢١ - خلق ظروف مواتية لتعويل الهدنة الى سلم دائم في كوريا وللمتعجيل باعادة توعيد كوريا سلميا وبصورة مستقلة (ت - ١) .
- ٢٢ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادى (ت - ٢) (١٦)

اللجنة السياسية الخاصة (١٧)

- ١ - آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى (م - ٥١) .
- ٢ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (م - ٥٢) .
- ٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في المطرقات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأقاليم المعتلة (م - ٥٣) .
- ٤ - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية (م - ٥٤) :
 - (أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ؛
 - (ب) تقرير الأمين العام .
- ٥ - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٥٥) :
 - (أ) تقرير المفوض العام ؛
 - (ب) تقرير الفريق العامل المعنى ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
 - (ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ؛
 - (د) تقرير الأمين العام .

(١٧) انظر الفقرة ٢٥ أعلاه .

اللجنة الثانية

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول ، والثالث (الفروع ألف الى هـ) ، وزاي ، وعا ، ويا (الى لام) ، والرابع ، والسادس (الفروع ألف الى دال و واو)] (م - ١٢) (١٨)
- ٢ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية : تقرير مجلس التجارة والتنمية (م - ٥٦) .
- ٣ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (م - ٥٧) :
(أ) المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛
(ب) تقرير مجلس التنمية الصناعية ؛
- ٤ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبعث : تقرير المدير التنفيذي (م - ٥٨) .
- ٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٥٨) : (١٩)
(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛
(ب) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛
(ج) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام ؛
(د) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛
(هـ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛
(و) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛
(ز) برنامج الأغذية العالمي .
- ٦ - برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (م - ٦٠) :
(أ) تقرير مجلس الادارة ؛

(١٨) ان اجزاء التقرير المبينه ادناه ستحال الى اللجنة الثالثة والخامسة كما يلي :

الفصل الرابع (الفرعان ألف وجيم) اللجنة الثالثة
الفصول الثالث (الفرعان يا وكاف) ، والرابع (الفرعان زاي وعا)
والسادس (الفروع ألف الى جيم و واو) اللجنة الخامسة
الفصل الثالث (الفرعان زاي ولام) اللجنتان الثالثة
والخامسة

للاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر الفقرة ٢٢ أعلاه .

(١٩) فيما يتعلق بالبند الفرعي (عا) ، انظر أعلاه " الجلسات العامة " ، البند (٣) .

- (ب) الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية : تقرير الأمين العام ؛
(ج) المعايير المنظمة للتمويل المتعدد الأطراف لمشاريع الاسكان والمستوطنات البشرية : تقرير الأمين العام .
- ٧ - المشاكل الغذائية (م - ٦١) :
(أ) تقرير مجلس الأغذية العالمي ؛
(ب) تقرير الأمين العام .
- ٨ - صندوق الأمم المتحدة الخاص (م - ٦٢) : (٢٠)
(أ) تقرير مجلس المحافظين ؛
(ب) تقرير الأمين العام ؛
- ٩ - جامعة الأمم المتحدة (م - ٦٣) :
(أ) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة ؛
(ب) تقرير الأمين العام .
- ١٠ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عطيات الاغاثة في حالات الكوارث : تقرير الأمين العام (م - ٦٤) .
- ١١ - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (م - ٦٥) .
- ١٢ - الاستعراض والتقييم النصفين للتقدم المعزز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (م - ٦٦) .
- ١٣ - التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية : تقرير الأمين العام (م - ٦٧) .
- ١٤ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (م - ٦٨) .

(٢٠) فيما يتعلق بالبند الفرعي (ج) ، انظر اعلاه "الجلسات العامة" ، البند ٣٢ .

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الثالث (الفروع واو ، زاي ، طا ، لام ، ميم) والفصل الرابع (الفرعان ألف وجيم) والفصل الخامس] (م - ١٢) (٢١)
- ٢ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (م - ٦٩) :
 - (أ) عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛
 - (ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛
 - (ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام .
- ٣ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقارير الأمين العام (م - ٧٠) .
- ٤ - حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : عمالية الصعفيين الذين يباشرون مهام خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة (م - ٧١) .
- ٥ - الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير الأمين العام (م - ٧٢) .
- ٦ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقارير الأمين العام (م - ٧٣) .
- ٧ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (م - ٧٤) .
- ٨ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في معرض الاعتقال والسجن (م - ٧٥) .
- ٩ - السنة الدولية للمرأة ، بما في ذلك مقترحات وتوصيات مؤتمر السنة الدولية للمرأة (م - ٧٦) .

(٢١) ان اجزاء التقرير المبينة ادناه ستعال الى اللجنين الثانية والخامسة كما يلي :

- | | | |
|--|-------|---------------------------|
| الفصل الرابع (الفرعان ألف وجيم) | | اللجنة الثانية |
| الفصل الثالث (الفرع واو) والفصل الخامس (الفرعان الف ويا) | | اللجنة الخامسة |
| الفصل الثالث (الفرعان زاي ولام) | | اللجنتان الثانية والخامسة |
- للاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر الفقرة ٢٢ أعلاه .

- ١٠ - مركز المرأة ودورها في المجتمع مع الاهتمام خاصة بضرورة تعقيق المساواة في الحقوق للمرأة وبإسهام المرأة في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري وفي تعزيز السلم الدولي والتعاون بين الدول (م - ٧٧) .
- ١١ - ما للأعمال العالمي لعق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام (م - ٧٩) .
- ١٢ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى الأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الأفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (م - ٧٨) .
- ١٣ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (م - ٨٠) .
- ١٤ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (م - ٨١) :
- (أ) تقرير المفوض السامي ؛
(ب) تقرير الأمين العام .
- ١٥ - خبرة البلدان في إنجاز تغيرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدفاً للتقدم الاجتماعي : تقرير الأمين العام (م - ٨٢) .
- ١٦ - المفهوم الموحد لتعليق الإنماء وتخطيطه (م - ٨٣) .
- ١٧ - حرية الإعلام (م - ٨٤) :
- (أ) مشروع إعلان بشأن حرية الإعلام ؛
(ب) مشروع اتفاقية بشأن حرية الإعلام .
- ١٨ - حالة المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع للمعهد الدولي الخاص (م - ٨٥) .
- ١٩ - مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني (م - ٨٦) .

اللجنة الرابعة

- ١ - تقرير مجلس الوصاية (م - ١٣) .
- ٢ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٧) :
(أ) تقرير الأمين العام ؛
(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- ٣ - مسألة ناميبيا (م - ٨٨) : (٢٢)
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛
(ج) صندوق الأمم المتحدة لناميبيا : تقريراً لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا والأمين العام .
- ٤ - مسألة الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٨٩) (٤)
- ٥ - مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٩٠) .
- ٦ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٩١) (٤)
- ٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٩٢) .
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
(ب) تقارير الأمين العام .

(٢٢) فيما يتعلق بالبند الفرعي (د) ، انظر اعلاه "الجلسات العامة" ، البند ٣٣ .

- ٨ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل السادس (الفرع هـ *)] (م - ١٢) . (٢٣)
- ٩ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي : تقرير الأمين العام (م - ٩٣) .
- ١٠ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام (م - ٩٤) .
- ١١ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الفصول المتعلقة بأقاليم معينة) (م - ٢٣) . (٢٤)

(٢٣) انظر الفقرة ٢٢ أعلاه .

(٢٤) انظر الفقرة ٢٥ أعلاه .

اللجنة الخامسة

- ١ - التقارير المالية والحسابات عن سنة ١٩٧٤ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ٩٥) ؛
 - (أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛
 - (ب) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛
 - (ج) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
 - (د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
 - (هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
 - (و) صندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ؛
 - (ز) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .
- ٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٤-١٩٧٥ : تقرير الأمين العام (م - ٩٦) .
- ٣ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٦-١٩٧٧ (م - ٩٧) .
- ٤ - دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات أو المؤلفه من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها وقرارها : تقرير الفريق العامل المعني بالأجهزة الخاصة ببرامج وميزانيات الأمم المتحدة (م - ٩٨) .
- ٥ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (م - ٩٩) .
- ٦ - وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة (م - ١٠٠) .
- ٧ - خطة المؤتمرات (م - ١٠١) ؛
 - (أ) تقرير لجنة المؤتمرات ؛
 - (ب) تقرير الأمين العام .
- ٨ - منشورات الأمم المتحدة ووثائقها : تقرير الأمين العام (م - ١٠٢) .
- ٩ - الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (م - ١٠٣) .
- ١٠ - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة (م - ١٠٤) ؛
 - (أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

- (ب) لجنة الاشتراكات ؛
(ج) مجلس مراجعي الحسابات ؛
(د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعميمات التي أجراها الأمين العام ؛
(هـ) المحكمة الادارية للأمم المتحدة .
- ١١ - مسائل الموظفين (م - ١٠٥) :
(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ؛
(ب) مسائل الموظفين الأخرى : تقرير الأمين العام .
- ١٢ - نظام مرتبات موظفي الأمم المتحدة (م - ١٠٦) :
(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛
(ب) تقرير الأمين العام .
- ١٣ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م . ١٠٧) :
(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛
(ب) تقارير الأمين العام .
- ١٤ - تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام (م - ١٠٨) .
- ١٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الثالث (الفروع واو ، وزاى وياء الى لام) ، والفصل الرابع (الفرعان زاي وحاء) ، والفصل الخامس (الفرعان الف وباء) ، والفصل السادس الفروع الف الى جيم ، و واو ، وزاى) والفصل السابع (الفرع زاي)] (م - ١٢) (٢٥)

(٢٥) ان اجزاء التقرير المبينة ادناه ستعال الى اللجنتين الثانية والثالثة كما يلي :

الفصلان ، الثالث (الفرعان ياء وكاف) ، والرابع (الفرعان
زاى وحاء) والسادس (الفروع الف الى جيم و واو) اللجنة الثانية
الفصل الثالث (الفرع واو) والفصل الخامس (الفرعان الف وباء) اللجنة الثالثة
الفصل الثالث (الفرعان زاي ولام) اللجنتان الثانية والثالثة
للاطلاع على مزيد من التفاصيل ، انظر الفقرة ٢٢ أعلاه .

اللجنة السادسة

- ١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (م - ١٠٦) .
- ٢ - خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات : تقرير الأمين العام (م - ١١٠) .
- ٣ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة (م - ١١١) .
- ٤ - مسألة اللجوء الدبلوماسي : تقرير الأمين العام (م - ١١٢) .
- ٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١١٣) .
- ٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة (م - ١١٤) .
- ٧ - احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام (م - ١١٥) .
- ٨ - تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في (١٦٦) والتدابير الرامية الى زيادة عدد الأطراف في الاتفاقية (م - ١١٦) .
- ٩ - التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعمد للخطر ارواحا بشرية بريئة أو يسودى بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن أحوال البؤس وخيبة الأمل والضيم واليأس وتحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية ، بما في ذلك أرواحهم هم ، في محاولة احداث تفجيرات جذرية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب الدولي (م - ١١٧) .
- ١٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الأمين العام (م - ١١٨) .
- ١١ - القراران المتخذان من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية (م - ١١٩) (٢٦) .
- (أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير القومي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كتاهما ؛
- (ب) القرار المتعلق بتطهيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلا .
- ١٢ - ضرورة توسيع تعريف العدوان في ضوء الحالة الدولية الحاضرة (ت - ٣) (٢٦) .